المركزالجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات فى مقياس التنظيم القضائى

دروس موجهة إلى طلبة السنة أولى حقوق جذع مشترك.

- المحاضرة الثانية:

مبـادئ التنظيـم القضـائـي الجـزائـري

السداسي الأول - السنة الدراسية : 2024 - 2025

- مقدمة:

يقوم ويتأسس التنظيم القضائي على ركائز أساسية هي مبادئ التنظيم القضائي، ومن حيث مفهومها هي تلك الأصول الجامعة والقواعد الكلية المقررة، التي يرتكز عليها النظام القضائي، وتجد سندها في نص الدستور الجزائري، كما نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من (01 إلى 12) وهذه المبادئ تتناول مرفق القضاء وحقوق الأطراف، كما تتعلق بالخصومة القضائية، وقد كانت بداية التنظيم القضائي في الجزائر مع صدور قانون الإجراءات المدنية مع صدور الأمر 154/66 الصادر بتاريخ في 08 جوان1966 بمسمى قانون الإجراءات المدنية، وتعزز ذلك مع صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 الذي يلغي الأمر 154/66 سالف الذكر .

ومن خصائص قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنها قواعد آمرة وقواعد جزائية وقواعد شكلية، وهذه القاعد تستمد صفاتها وقوتها القانونية من مبادئ التنظيم القضائي، فهذه المبادئ هي مبادئ دستورية وموقعها في هرم تدرج القواعد القانونية هو في قمة الهرم مع القواعد الدستورية لأن المشرع الدستوري قد ضمنها في نص الدستور، وغاية وهدف هذه المبادئ هو ضمان أن تكون العدالة "عادلة" ومتاحة لجميع أفراد المجتمع، بشفافية ونزاهة وتحت مجهر الرقابة التنظيمية من خلال درجات التقاضي ورقابة المحكمة العليا في قمة هرم القضاء العادي والرقابة الشعبية من خلال علانية ووجاهية الجلسات، وعليه فإن هذه المبادئ لها الأهمية البالغة في عمل التنظيم القضائي مما يفرض دراستها قبل التطرق لباقي مسائل وموضوعات التنظيم القضائي، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

- ماهي المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري؟ وما هي أبعادها ومخرجاتها التي تفرضها على أحكام وقواعد التنظيم القضائي الجزائري؟

- وتنقسم مبادئ التنظيم القضائي إلى، مبادئ متعلقة بسير مرفق القضاء ومبادئ متعلقة بحقوق المتقاضين، لذلك يمكن سردها وفقا لخطة مبسطة كما يلي:

- المحور الأول: مبادئ التنظيم القضائي المتعلقة بسير مرفق القضاء.

- المحور الثاني: مبادئ التنظيم القضائي المتعلقة بحقوق المتقاضين وسير الدعوى القضائية.

- المحور الثالث: الإطار القانوني لمبادئ التنظيم القضائي.

ومن الطبيعي أن يكون مبادئ التنظيم القضائي توجيه وتأثير على الخصومة والدعوى القضائية في كل مراحلها ومآلتها ومخرجاتها وهو سوف يشار له حسب الحالة:

المحور الأول: مبادئ التنظيم القضائي المتعلقة بسير مرفق القضاء.

نتناول في هذا المحور الأول المبادئ المرتبطة بسير مرفق القضاء، حيث نذكر المعنى الموجز لها مع السند القانوني ومخرجتها في التنظيم القضائي، وذلك وفقا لما يلي:

1- مبدأ استقلالية القضاء:

يرتبط مبدأ استقلالية القضاء بمبدأ أخر هو مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث القضائية والتنفيذية والتشريعية، وقد كرسه المشرع الدستوري الجزائري في المادة (129) من دستور (1989) المقابلة للمادة(138) من دستور (1996)[1]،وهدف أو غاية هذا المبدأ هو تحرير القاضي ومرفق القضاء، من الضغوط والتدخلات، وملخص معناه هو أن القاضي لا يخضع في أداء مهامه إلا للقانون، سنده هذا المبدأ هو المادة 163 دستور 2020[2]، وتكريسا لهذا المبدأ أقر المشرع جملة من التدابير نذكر منها: الاستقرار المهني للقضاة والضمانات في حالة المسؤولية التأديبية للقاضي، وحماية القاضي من تأثير الرأي العام.

2-مبدأ التقاضي على درجتين :

يشكل التقاضي على درجتين إحدى الضمانات المقررة لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة، فهو يعطي إمكانية لأطراف النزاع لعرض نزاعهم على درجتين للتقاضي، بمعني آنه للمتقاضي الحق في إعادة النظر في قضيته أمام جهة قضائية اعلى درجة، بمعنى أن المحكمة الابتدائية تفصل في النزاع بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي[3]، ونجد سنده القانوني في المادة 165 من دستور 2020[4]، والمادة (6) من قانون (ق، إ،م،إ)[5].

3- مبدأ ازدواجية القضاء :

ملخص هذا المبدأ إتاحة القضاء العادي والقضاء الإداري أمام المتقاضين، ويقصد بالازدواجية القضائية وجود قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي مهمته الفصل في المنازعات الإدارية؛ من أجل تمكن المتقاضي من طالب حقوقه سواء ضد شخص طبيعي أو شخص معنوي عام أي الإدارة العامة[6]، والسند القانوني هو المادة 179 من دستور 2020[7]، والمادة (1) من قانون (ق، إ،م،إ)[8].

4- مبدأ الفصل في القضايا في أجال معقولة :

لم يحدد القانون مدة زمنية محددة للفصل في الدعوى، لكنه استعمل تعبير "أجال معقولة"، من أجل الحد من المماطلة في الفصل في القضايا أو إهمالها ،حيث نصت المادة (3) في فقرتها الثالثة من قانون (ق، إ،م،إ) " تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في أجال معقولة"[9].

5- مبدأ حياد القضاء :

يترجم هذا المبدأ بأن يكون القاضي ومرفق القضاء على مسافة واحدة بين الخصوم، بدون منح أي أفضلية لطرف على حساب أخر، حيث تقرر المادة (3) من قانون (ق، إ،م،إ) أن الخصوم أثناء سير الخصومة يستفيدون من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم[10]، وملخص المعنى هنا هو وجود التزام على عاتق القاضي بضرورة الفصل في الخصومة ضمن اجل معقول.

6- مبدأ علنية الجلسات :

يعني هذا المبدأ أن تتم كل الإجراءات والمداولات وكذا النطق بالحكم في جلسات علنية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ففي بعض الحالات يكون الاصلح لفائدة المتقاضي أن تكون الجلسات سرية مثل حالة قضايا الأحداث الجانحين وغيها مثل بعض قضايا الأسرة ونحوها، وهدف العلانية هو ضمان الشفافية والاطمئنان للقاضي والمتقاضي، في حين فائدة سرية الجلسات هي حفظ سمعة واعتبار المتقاضي كما في حالة الحدث الجانح على سبيل المثال، وسند مبدأ علنية الجلسات هو المادة 169 من دستور 2020[11]، وكذا المادة (7) من قانون (ق، إ،م،إ)[12].

7- مبدأ اللغة العربية لغة رسمية للقضاء :

اللغة العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء فاستخدامها أمام مرفق القضاء هو مبدأ دستوري يستند إلى أحكام المادة (7) من القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية[13]، وأيضا وفقا للمادة (8) من قانون (ق، إ، م، إ)[14]، حيث نصت أنه تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، كما تضمنت أنه تتم الرافعات والمناقشات وإصدار الأحكام باللغة العربية، حيث يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.

- كما يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول.

- وأيضا تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربيـة وفقا للمادة (8) سالفة الذكر.

- كما تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.

ووفقا لمقصود للمادة (8) دوما فإن المقصود بالأحكام القضائية في هذا القانون، هو الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

8- مبدأ كتابة الإجراءات والمرافعات :

وفقا لحكم للمادة (9) من قانون (ق، إ، م، إ)[15]، فإن الأصل العام في المرافعات والاجراءات بالدعوى أنها تتم كتابة، والاستثناء هو أن تكون شفاهية، فللقاضي سلطة تقديرية في بعض الحالات يجعل فيها الإجراءات شفاهية، فكل أصل يرد عليه استثناء لذلك يمكن أن تكون المرافعات شفوية إذا استدعى الحال ذلك ، كالتوسع في شرح الطلبات أو الرد من طرف الخصوم ومحاموهم.

المحور الثاني: مبادئ التنظيم القضائي المتعلقة بحقوق المتقاضين وسير الدعوى القضائية.

بعد تم تعدد وبيان مبادئ التنظيم القضائي المتعلقة بمرفق القضاء يأتي الآن بيان أهم المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق المتقاضين وسير الدعوى القضائية، كأطراف في الخصومة القضائية، وفقا لما يلي:

1 -مبدأ حق اللجوء إلى القضاء :

يقصد به إتاحة الحق في اللجوء إلى القضاء لكل شخص من أجل حماية حقه المحمي قضائيا من الاعتداء وهذا عن طريق حكم قضائي، وهو مبدأ دستوري يجد سنده في المادة 165 من دستور 2020، ولا يمكن التنازل عن هذا الحق إلا بنص القانون مثل الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم والصلح[16].

2 -مبدأ المساعدة القضائية:

وفقا للمواد من 417 إلى 422 من قانون (ق، إ،م،إ)[17]، قرر المشرع المساعدة القضائية بإعفاء المستفيد منها من دفع المصاريف القضائية، متى توفرت في المعني مجموعة حددها القانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون المساعدة القضائية[18].

حيث نصت المادة الأولى من القانون 02/09 سالف الذكر على ما يلي:" يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها الاستفادة من المساعدة القضائية"،

وقد حددت المادة 28 من نفس القانون الأشخاص المعنيين بالمساعدة القضائية، مثل: أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات، معطوبي الحرب، -القصر الأطراف في الخصومة، - المدعي في مادة النفقة، - الأم في مادة الحضانة، -العمال (حوادث وأمراض مهنية)، -ضحايا الاتجار بالأشخاص

أو بالأعضاء البشرية، - ضحايا تهريب المهاجرين، -ضحايا الإرهاب، - ذوي الاعاقة، أما الأخرين فعليهم تقديم ملف إداري لدى مكتب المساعدة القضائية[19].

3 -مبدأ المساواة أمام القضاء:

يرتكز مفهوم هذا المبدأ على المساواة بين أطراف الدعوى أمام الاختصاص، ويشمل أيضا المساواة في الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء في ظل نفس القانون المطبق، كما يشمل المساواة في الإثبات من خلال آلية تبادل الطلبات والدفوع، ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في المادة 165 من دستور 2020[20].

4- مبدأ الوجاهية:

تضمنته المادة (3) من قانون (ق، إ، م، إ)، حيث نصت على التزام الأطراف والقاضي بمبدأ الوجاهية، بتمكين كل طرف من سماع الطرف الأخر وإطلاع كل منهما على ملف ادعاءات ودفوع الأخر وتمكينه من مناقشتها والرد عليها.

5- مبدأ حق الدفاع:

يقصد بمبدأ حق الدفاع، حق أطراف الدعوى القضائية في الدفاع عن طروحاتهم ودفوعهم، سواء أنفسهم أو عن طريق التمثيل بمحامي ما لم يشترط القانون إلزامية التمثيل بمحامي، أما السند القانوني لهذا المبدأ فهو نص المادة (169) من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمواد (175و176و177) من دستور 2020[21]، حيث ذكرت هذه المواد الثلاثة أن حق الدفاع مضمون ومعترف به في المادة المدنية والجزائية أي في كل جهات القضاء مهما كانت.

- المحور الثالث: الإطار القانوني للمبادئ الأساسية في التنظيم القضائي الجزائري.

من حيث التعداد الإجمالي لمبادئ التنظيم الفضائي هناك بعض لاختلاف هناك من يضع (16) مبدأ والبعض الأخر يضع (17) مبدأ، لكن في حقيقة الأمر كل هاته المبادئ موجود بشكل أو بأخر في مختلف النصوص المؤطرة للتنظيم القضائي، وإذا كان النص الأساسي الذي تناولها المشرع فيه هو المواد من 1 إلى 12 من (ق إ ج م إ) فإنه تسنده نصوص قانونية أخرى أهمها نصوص الدستور: فما هو الإطار القانوني لمبادئ التنظيم القضائي عموما؟

- **الإطار القانوني لأهم المبادئ في التنظيم القضائي:**

1- **المساواة أمام القضاء:** المادة 2 من (ق إ ج م إ) والمادة 7 من القانون المدني والمواد 37 و35 و165 من الدستور.

2-حق اللجوء إلى القضاء: المادة 165 فقرة 2 من الدستور و المادة 3 من (ق إ ج م إ) والمادة136 من (ق العقوبات).

3-حق الدفاع: المادة 175 من الدستور، عدة قوانين تتمثل في (ق إ ج م إ) ، وقانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 18 - 14 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري الذي أقر حق الدفاع ونظمه في عدة مواد.

4-اللغة الرسمية لمرفق القضاء: المادة (8) من (ق إ ج م إ).

5-مجانية القضاء: الأمر 69-79 الذي يحدد الرسوم القضائية والقانون01-06 و القانون 02 - 09 والقانون 22 -02 المتعلق بالمساعدة القضائية.

6-استقلالية السلطة القضائية: 165 والمادة163فقرة1 والمادة 2 من الدستور، والمادة166 من (ق العقوبات) والمادة178 فقرة 2 والمادة 147و116من ق العقوبات.

7-الكتابة: المادة (9) من (ق إ ج م إ).

8-تعدد القضاة والقاضي الفرد: المادة (5) من (ق إ ج م إ).

9-التقاضي على درجتين: المادة (6) من (ق إ ج م إ).

10-ازدواجية القضاء: المادتين 3 و4 من القانون 05 - 11 المتعلق بالتنظيم القضائي

- 11 مبدأ الوجاهية: المادة (03) من (ق إ ج م إ).

12-تسبيب الأحكام: المادة (11) من (ق إ ج م إ).

13-سرعة الفصل في الخصومة القضائية: المادة 10 من القانون 05 - 11 المتعلق بالتنظيم القضائي.

14-الصلح: المادة (4) من (ق إ ج م إ).

15-مبدأ العلانية: المادة (7) من (ق إ ج م إ).

16-مبدأ احترام القضاء: المادة (12) من (ق إ ج م إ).

17- سريان القانون الجديد: المادة (2) من (ق إ ج م إ) والمادة (7) من القانون المدني.

- خاتمة:

المبادئ القضائية هي تلك الأصول الجامعة والقواعد الكلية المقررة، والتي جاءت في مجال التقاضي لحفظ حقوق المتقاضين وحفظ استقلالية مرفق القضاء من أجل أن يكون مرفق القضاء قائما بتكريس العدالة دون ضغوط أو تدخل من أي سلطة أخرى، وبهذا تكون هذه المبدئ بمثابة المحور الذي يرتكز عليه جهاز القضاء في مختلف دواليبه.

- قائمة الهوامش والمراجع: لهذه المحاضرة مراجع متعدد منها ما يرد أدناه:

[1]- ينظر: فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأول، دار بن مرابط، الجزائر سنة 2009، ص:14

[2] - تنص المادة 163 من دستور 2020: القضاء سلطة مستقلة . القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون.

[3] - ينظر: عكوش حنان، مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد(7) العدد(2)، سنة2021، ص ص: 151-163

[4] - المادة 165 من دستور سنة 2020: يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة .القضاء متاح للجميع. يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه. _ موقع المحكمة الدستورية:
https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/07/%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-2020/#1617788952353-c952e7c2-adb6

[5] - تنص المادة 6 من قانون (ق، إ،م،إ) : "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[6] - **ينظر:** دريد كمال ورايس أمينة، مقومات ازدواجية القانون والقضاء الإداريين بالمعنى الضيق ومدى وجودها في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، المجلد (37) العدد (2)، ص ص:422-442

[7] - **تنص المادة (179) من دستور:2020** تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم.
- يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.
- تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.
- تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.
- يحدّد قانون عضويّ تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدّولة ومحكمة التّنازع، وسيرها واختصاصاتها.

[8]- تنص المادة (1) من قانون (ق، إ،م،إ) "تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية".

[9] - تنص المادة (3فقرة3) من قانون (ق، إ،م،إ) : "تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة".

[10] - تنص المادة (3) من قانون (ق، إ،م،إ) : "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم".

[11] - تنص المادة (169) من دستور 2020: "يُنطَق بالأحكام القضائية في جلسات علنيّة".

[12] - تنص المادة (7) من قانون (ق، إ،م،إ): "الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة".

[13] - تنص المادة (7) من القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية: "تحرر العرائض والاستشارات وتجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربيـة. وتصدر الأحكام والقرارات القضائية وآراء المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة وقراراتهما باللغة العربيـة وحدهـا".

[14] - **تنص المادة (8) من قانون (ق، إ، م، إ):** يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.
- يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول.
- تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربيـة.
- تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.
- يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

[15] - تنص المادة (9) من قانون (ق، إ، م، إ): "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة."

[16] - **المادة 165 من دستور 2020:** يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة. **"القضاء متاح للجميع"**. يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.

[17] - تنص المادة 417 من قانون (ق، إ، م، إ): يحدد التشريع المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة. **"يعفى المستفيد من المساعدة القضائية من دفع المصاريف القضائية"**.

[18] - القانون رقم /02 09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2009 يتعلق بالمساعدة القضائية، الرابط:
https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2009/A2009015.pdf

[19] - القانون رقم /02 09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2009 يتعلق بالمساعدة القضائية المرجع نفسه.

[20]- ينظر: عبادة وسيلة، مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري في الجزائر بين النص والضمانات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (7) العدد (1)، سنة 2023، ص ص:3582-3589

[21] - تنص المواد التالية من دستور 2020:
- المادة 175: الحقّ في الدّفاع معترف به .والحقّ في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.
- المادة 176: يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكّنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون .
- المادة 177: يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحامٍ خلال كل الإجراءات القضائية.